

## مرسوم بتحديد تعريفه رسوم المحافظة على الأملك العقارية

صيغة محينة بتاريخ 27 سبتمبر 2001

**مرسوم رقم 2.97.358 صادر في 24 من صفر 1418  
(30 يونيو 1997) بتحديد تعريفه رسوم المحافظة على  
الأماكن العقارية**

كما تم تعديله بـ:

المرسوم رقم 2.00.749 بتاريخ فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001)، الجريدة الرسمية عدد 4938 بتاريخ 9 رجب 1422 (27 سبتمبر 2001)، ص 2974.

# مرسوم رقم 2.97.358 صادر في 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) بتحديد تعريفه رسوم المحافظة على الأماكن العقارية<sup>1</sup>

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري وعلى النصوص الصادرة بتغييره أو تكميمه؛  
وعلى القرار الصادر في 21 من رجب 1333 (4 يونيو 1915) بتنظيم مصلحة المحافظة على الأماكن العقارية، كما وقع تغييره أو تكميمه؛  
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 29 من ذي الحجة 1417 (7 ماي 1997)،  
رسم ما يلي:

## المادة الأولى<sup>2</sup>

تحدد على النحو التالي تعريفه رسوم المحافظة على الأماكن العقارية:

### الباب الأول: مطالب التحفيظ

(أ) تسجيل مطلب التحفيظ (الاختياري):

- 1 - رسم الاشهار ..... 450 درهما؛
- 2 - رسم بحسب القيمة:
- 1.5 % إلى غاية ..... 50.000 درهم؛
- 2 % إذا تجاوزت القيمة ..... 50.000 درهم؛
- 3 - رسم بحسب المساحة:
- العقارات الحضرية (عن كل آر) ..... 45 درهما؛
- العقارات القروية (عن كل هكتار) ..... 45 درهما؛
- 4 - رسم على تسليم نسخة: (لكل صك عقاري) ..... 75 درهما؛

1 - الجريدة الرسمية عدد 4495 بتاريخ 24 صفر 1418 (30 يونيو 1997)، ص 1763.  
2 - تم تكميم المادة الأولى أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.00.749 بتاريخ فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001)، الجريدة الرسمية عدد 4938 بتاريخ 9 رجب 1422 (27 سبتمبر 2001)، ص 2974.

- 5 - رسم ثابت ..... 75 درهما؛
- 6 - أدنى ما يستوفى ..... 750 درهما؛
- (ب) المطلب الذي يدلي الطالب في شأنه بوثيقة ملكية خاصة تطبيقا للفصل 94 من قانون التسجيل:**

- 1- رسم الاشهار ..... 200 درهما؛
- 2- رسم بحسب المساحة:
- عن كل مساحة تساوي 5 هكتارات أو نقل عنها: ..... 25 درهما للهكتار أو جزء الهكتار؛
- عن كل مساحة تجاوز 5 هكتارات. .... 50 درهما للهكتار أو جزء الهكتار؛
- 3- أدنى ما يستوفى ..... 250 درهما؛
- تطبق التعريف المنصوص عليها في هذه الفقرة «ب» على العقارات التي تقع خارج الدوائر الحضرية وقطاعات ضم الأراضي بعضها إلى بعض ومناطق التحفيظ الجماعي.
- (ج) إيداع مطالب التحفيظ في حالة التحفيظ الاجباري أو عملا بالفصلين 16 و37 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913):**

- 1- رسم الاشهار ..... 225 درهما؛
- 2- رسم بحسب القيمة:
- 0,75 % إلى غاية ..... 50.000 درهم؛
- 1 % عما جاوز ..... 50.000 درهم؛
- 3- رسم بحسب المساحة:
- العقارات الحضرية (عن كل آر) ..... 23 درهما؛
- العقارات القروية (عن كل هكتار) ..... 23 درهما؛
- 4- رسم على تسليم نسخة:
- (لكل صك عقاري) ..... 75 درهما؛
- 5- رسم ثابت ..... 75 درهما؛
- 6- أدنى ما يستوفى ..... 475 درهما.

#### **(د) تسجيل مجاني:**

تسجل مجانا مطالب تحفيظ العقارات التي تقع داخل قطاعات ضم الأراضي بعضها إلى بعض ومناطق التحفيظ الجماعي.

#### **(هـ) المطلب التكميلي أو الرامي إلى تغيير أو تصحيح المطلب الأصلي:**

- 1- إذا كان المطلب يتعلق بواقعة غير قابلة للتقييم كتغيير البيانات المتعلقة بالحالة المدنية أو الجيران أو الأنصبة:

- رسم الاشهار ..... 225 درهما؛
- رسم ثابت ..... 75 درهما؛
- 2- إذا كان المطلب يتعلق بفعل قابل للتقييم كالبيع والمقايضة والهبة والقسمة والاعتراف بحقوق عن طريق الاقرار أو بموجب حكم قضائي:

- رسم الاشهار ..... 225 درهما؛
- رسم بحسب القيمة: 1 % ما عدا الارث وقسمة التركة؛
- رسم ثابت ..... 75 درهما؛
- أدنى ما يستوفى ..... 475 درهما؛
- 3- التركات:

- رسم الاشهار ..... 225 درهما؛
  - رسم ثابت ..... 75 درهما.
- وتستوفى رسوم الاشهار بالاضافة إلى ذلك كما يستوفى الرسم الثابت عن كل عقار.
- 4 - عمليات قسمة التركة:

#### 4 - أ) خلال السنتين التاليتين للوفاة:

- رسم الاشهار ..... 225 درهما؛
  - رسم ثابت ..... 300 درهما.
- ويستوفى الرسم الثابت عن كل عقار بالاضافة إلى الرسوم الطبوغرافية إن اقتضى الحال ذلك.

#### 4 - ب) بعد السنتين التاليتين للوفاة:

- رسم الاشهار ..... 225 درهما؛
  - رسم بحسب القيمة ..... 1 %؛
  - رسم ثابت ..... 75 درهما لكل عقار؛
  - أدنى ما يستوفى ..... 475 درهما.
- ويستوفى الرسم بحسب القيمة بالاضافة إلى الرسوم الطبوغرافية إن اقتضى الحال ذلك.

#### و) تجزيء الاجراءات:

- رسم الاشهار ..... 225 درهما؛
- رسم بحسب القيمة: 2 % عن كل صك عقاري يوضع في حالة نقل الملكية؛
- رسم على تسليم نسخة الصك العقاري. 75 درهما عن كل نسخة؛
- رسم ثابت ..... 75 درهما عن كل صك عقاري؛

– أدنى ما يستوفى ..... 700 درهم.

### ز) التحديد التكميلي والانتقال مع القضاة إلى عين المكان:

– رسم ثابت ..... 300 درهم إذا كان العقار المطلوب تحديده يقع في منطقة إقامة المهندس؛

– رسم ثابت ..... 450 درهما إذا كان العقار المطلوب تحديده يقع خارج منطقة إقامة المهندس.

### ح) استيفاء عمليات التحديد لأجل التحفيظ:

– للمرة الأولى:

• 300 درهم إذا كان العقار المطلوب تحديده يقع في منطقة إقامة المهندس؛

• 450 درهما إذا كان العقار المطلوب تحديده يقع خارج منطقة إقامة المهندس.

– للمرة الثانية:

• 450 درهما إذا كان العقار المطلوب تحديده يقع في منطقة إقامة المهندس؛

• 600 درهم إذا كان العقار المطلوب تحديده يقع خارج منطقة إقامة المهندس.

### ط) إعلان جديد بانتهاء عمليات التحديد:

– رسم الاشهار ..... 225 درهما.

(تظل الرسوم المستوفاة تطبيقا لهذا الباب كسبا للخزينة مهما كان مآل مطلب التحفيظ).

## الباب الثاني: القيد في الرسوم العقارية أو الايداع تطبيقا للفصل 84 من

الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ 9 رمضان 1331

(12 أغسطس 1913)

أ) واقعة أو اتفاقية قابلة للتقييم كالبيع والمقايضة والهبة والقسمة والاعتراف بحقوق

عينية

أو الايجار:

1 - حقوق عينية أو غيرها:

– رسم بحسب القيمة ..... 1%؛

– رسم ثابت ..... 75 درهما؛

– أدنى ما يستوفى ..... 450 درهما.

فيما يخص عقود الايجار: يستوفى الرسم بحسب القيمة على أساس مجموع مبالغ الايجار المتعلقة بجميع السنوات التي تستغرقها مدة العقد على ألا تتجاوز المدة المستحق عنها الرسم 20 سنة.

يستوفى الرسم الثابت عن كل عقار.

2 - التركات:

– رسم ثابت ..... 75 درهما عن كل عقار.

3 - عمليات قسمة التركة:

3 - أ) خلال السنتين التاليتين للوفاة:

– رسم ثابت ..... 75 درهما عن كل عقار.

ويستوفى الرسم الثابت عن كل عقار بالاضافة إلى الرسوم الطبوغرافية إن اقتضى الحال ذلك.

3 - ب) بعد السنتين التاليتين للوفاة:

– رسم بحسب القيمة ..... 1 %؛

– رسم ثابت ..... 75 درهما عن كل عقار؛

– أدنى ما يستوفى ..... 450 درهما.

ويستوفى الرسم بحسب القيمة بالاضافة إلى الرسوم الطبوغرافية إن اقتضى الحال ذلك.

ب) واقعة أو اتفاقية غير قابلة للتقييم كالنقيد الاحتياطي وشطبه والترشيد وتغيير الحالة المدنية وشطب عقود الايجار ورفع الحجز أو التنبيه أو التدخل في الحجز:

– رسم ثابت ..... 150 درهما عن كل عقار.

ج) القيد في عدة محافظات على الأملاك العقارية:

– رسم ثابت ..... 150 درهما.

ويستوفى الرسم الثابت عن كل عقار بعد الادلاء بمخالصة أو نسخة منها صادرة عن المحافظة على الأملاك العقارية التي استوفت الرسوم المستحقة.

د) الحجز والتنبيه والتدخل في الحجز: بالمجان.

هـ) الرهن الرسمي العادي والرهن الحيازي:

– رسم بحسب القيمة إلى غاية 50.000 درهما ..... 0.50 %؛

– من 50.001 درهم إلى 150.000 درهم ..... 0.75 %؛

- من 150.001 درهم إلى 5.000.000 درهم ..... 1 %؛
  - من 5.000.001 درهم إلى 100.000.000 درهم ..... 0.75 %؛
  - ما زاد على ذلك ..... 0.50 %؛
  - رسم ثابت ..... 75 درهما.
- ويستوفى الرسم الثابت عن كل عقار.

### (و) افتكاك الرهن الرسمي أو الرهن الحيازي:

- رسم ثابت ..... 150 درهما عن كل عقار؛
- (ز) تسنيد الديون الرهينة:
- رسم ثابت ..... 150 درهما عن كل عقار؛

## الباب الثالث: العمليات الطوبوغرافية (عمليات التقسيم والتقسيم الذي يتبعه إدماج والتجزئة...)

### (أ) التقسيم الذي يتطلب إنجاز عملية في عين المكان تولت الإدارة إعداد تصميمها.

- رسم بحسب القيمة:
- رسم عن نقل الملكية عند الاقتضاء 1 %؛
- رسم عن وضع الصك العقاري الجديد أو عن إدماج العقار في عقار آخر محفظ... 2 %؛
- رسم عن وضع نسخة للصك العقاري ..... 75 درهما عن كل نسخة؛
- رسم بحسب المساحة:
- العقارات الحضرية ..... 45 درهما عن كل آر.
- العقارات القروية ..... 45 درهما عن كل هكتار.
- رسم ثابت ..... 75 درهما؛
- أدنى ما يستوفى ..... 750 درهما.

يستوفى الرسم الثابت عن كل عقار وعن كل صك عقاري.

### (ب) التقسيم الذي لا يتطلب إنجاز عملية في عين المكان أو الذي قام مهندس معتمد بإعداد تصميمه.

- رسم بحسب القيمة:
- رسم عن نقل الملكية عند الاقتضاء 1 %؛
- رسم عن وضع الصك العقاري الجديد أو عن إدماج العقار في عقار آخر محفظ ..... 1 %؛

- رسم عن وضع نسخة بالصك العقاري ..... 75 درهما عن كل نسخة؛
- رسم بحسب المساحة:
- العقارات الحضرية ..... 45 درهما عن كل آر؛
- العقارات القروية ..... 45 درهما عن كل هكتار.
- رسم ثابت ..... 75 درهما؛
- أدنى ما يستوفى ..... 450 درهما.

يستوفى الرسم الثابت عن كل عقار أو صك عقاري.

### ج) إدماج العقارات بعضها في بعض:

- رسم بحسب القيمة: ..... 150 درهما عن كل عقار يراد إدماجه؛
- رسم ثابت ..... 75 درهما؛

### د) وضع صك خاص لحق عيني أو ملكية مشاعة:

- رسم بحسب القيمة:
- رسم عن نقل الملكية عند الاقتضاء 1%؛
- رسم عن وضع الصك العقاري ..... 1%؛
- رسم عن وضع نسخة للصك العقاري 75 درهما عن كل نسخة؛
- رسم ثابت ..... 75 درهما؛
- أدنى ما يستوفى ..... 450 درهما.

يستوفى الرسم الثابت عن كل عقار أو صك عقاري.

### هـ) التوفيق بين البيانات الواردة في الصك وحالة الأماكن:

- رسم بحسب القيمة ..... 0.50% من قيمة المباني والزيادات؛
- رسم ثابت ..... 75 درهما؛
- أدنى ما يستوفى ..... 450 درهما.

### و) التجزئة والتحقق من التجزئة:

- 1- إذا كانت الإدارة هي التي أعدت التصميم:
  - رسم بحسب القيمة: ..... 80 درهما عن كل قطعة؛
  - رسم ثابت ..... 75 درهما.
- 2- إذا تولى إعداد التصميم مهندس معتمد:
  - رسم بحسب القيمة ..... 40 درهما عن كل قطعة أرضية؛
  - رسم ثابت ..... 75 درهما.

**ز) استئناف عمليات التحديد:**

أ) إذا كان العقار المراد تحديده يقع في منطقة إقامة القائم بالعملية:

– رسم ثابت ..... 300 درهم للمرة الأولى؛  
450 درهما للمرة الثانية.

ب) إذا كان العقار المراد تحديده يقع خارج منطقة إقامة القائم بالعملية:

– رسم ثابت ..... 450 درهما للمرة الأولى؛  
600 درهم للمرة الثانية.

**ح) إعادة وضع علامات الحدود:**

أ) إذا كان العقار المعني يقع في منطقة إقامة القائم بالعملية:

– رسم ثابت ..... 150 درهما عن كل علامة.

ب) إذا كان العقار المعني يقع خارج منطقة إقامة القائم بالعملية:

– رسم ثابت ..... 300 درهم عن كل علامة.

**الباب الرابع: الصكوك المنجمية****أ) رخص التنقيب:**

1 - وضع الصك المنجمي:

– رسم ثابت ..... 600 درهم.

2 - تجديد الصك المنجمي:

– رسم ثابت ..... 450 درهما.

**ب) رخص الاستغلال:**

1 - تحويل رخصة التنقيب إلى رخصة استغلال:

– رسم ثابت ..... 600 درهم.

2 - تجديد الصك المنجمي:

– رسم ثابت ..... 450 درهما.

يقيد طلب التحويل مجانا.

**ج) الامتياز:**

## 1 - وضع الصك المنجمي:

– رسم ثابت ..... 600 درهما.

## 2 - تجديد الصك المنجمي:

– رسم ثابت ..... 450 درهما.

## (د) النقل والايجار:

## (أ) رخصة للتنقيب:

– رسم ثابت ..... 375 درهما.

## (ب) رخص الاستغلال:

– رسم بحسب القيمة ..... 1% من القيمة المبينة في العقد أو المبلغ المقدر؛

– رسم ثابت ..... 75 درهما؛

– أدنى ما يستوفى ..... 450 درهما.

(هـ) الالغاء: ..... بالمجال.

**الباب الخامس: عمليات متنوعة****(أ) وضع نسخة جديدة لصك عقاري (في حالة ضياع أو سرقة النسخة السابقة):**

– رسم الاشهار ..... 225 درهما؛

– رسم عن كل صفحة ..... 45 درهما؛

– رسم ثابت ..... 75 درهما؛

– إخراج التصميم ..... 60 درهما؛

– أدنى ما يستوفى ..... 500 درهم.

ويستوفى الرسم كاملا عن كل صفحة ولو لم تكتب بتمامها.

**(ب) وضع نسخة جديدة للصك العقاري على إثر تلاشي النسخة السابقة:**

– رسم عن كل صفحة ..... 45 درهما؛

– رسم ثابت ..... 75 درهما.

– إخراج التصميم ..... 60 درهما؛

– أدنى ما يستوفى ..... 300 درهم.

ويستوفى الرسم كاملا عن كل صفحة ولو لم تكتب بتمامها.

**(ج) شهادة خاصة في حالة ضياع:**

- رسم الاشهار ..... 225 درهما؛
- رسم ثابت ..... 75 درهما.

**(د) تغيير اسم العقار:**

- رسم الاشهار ..... 225 درهما؛
- رسم ثابت ..... 75 درهما.

**(هـ) نسخة مخالصة:**

- رسم ثابت ..... 15 درهما.

**(و) الانذار بإيداع نسخة الصك العقاري:**

- رسم ثابت ..... 30 درهما.

**(ز) رسوم البحث والتحري:**

- رسم ثابت ..... 15 درهما.

يستوفى الرسم عن كل ملف.

**(ح) إيداع ملفات الشركات:**

1 - الأوراق المكونة للملف:

- رسم ثابت ..... 750 درهما.

2 - الايداع اللاحق للوثائق المتعلقة بالملف:

- رسم ثابت ..... 75 درهما.

يستوفى الرسم عن كل وثيقة مودعة.

**(ط) الشهادات والنسخ:**

(أ) الشهادات العادية أو الخاصة:

- رسم ثابت ..... 75 درهما.

(ب) تسليم نسخة أو صورة شمسية من:

1 - الصكوك العقارية أو البيانات الواردة فيها:

- رسم عن كل صفحة ..... 45 درهما.

2 - العقود أو غيرها من الوثائق:

– رسم عن كل صفحة ..... 23 درهما.  
3 – التصميم:

– رسم ثابت ..... 60 درهما.  
يستوفى الرسم كاملا عن كل صفحة ولو لم تكتب بتمامها.

### المادة الثانية

ينسخ المرسوم رقم 2.87.751 الصادر في 8 جمادى الأولى 1408 (31 ديسمبر 1987) بتحديد تعريف رسوم المحافظة على الأملاك العقارية.

### المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير المالية والاستثمارات الخارجية كل واحد منهما فيما يخصه ويعمل به من فاتح يوليو 1997.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997).

الامضاء: عبد اللطيف الفيلاي.

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي،

الامضاء: حسن أبو أيوب.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية،

الامضاء: محمد القباج.